مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أثر الإيلاء في حل المشاكل الأسرية

"The Concept of 'Ila' in Islamic Jurisprudence: An Analysis of Conditions and Implications"

د. الجاك النور محمد الشيخ
– أستاذ مشارك بجامعة الإمام المهدي
كلية الآداب- مدير مركز تأهيل الأئمة والدعاة
هاتف 0123533975 - 0901429545
jaacky12@ gmail.com

وإعداد الدكتور/ خلف الله عبد الوهاب محمد عقاب
أستاذ مساعد- كلية التربية- جامعة الإمام المهدي
رئيس قسم الدراسات الإسلامية
Khalaf0928@gmail.com

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
260-234 ص.ص : العدد العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

Abstract:
The aim of this study is to elucidate the concept of "Ila" as expounded by jurists, including its conditions and terminologies. Additionally, the study seeks to highlight the leniency of Islam in granting husbands the opportunity to temporarily separate from their wives through the practice of "Ila," as an alternative to divorce, providing them with a means of emotional release and respite. It should be noted that "Ila," even if it extends to its maximum duration of four months, does not constitute divorce, and after this period, the husband must either divorce or be compelled to do so. "Ila" can be a consequence of a wife's actions that have angered her husband, or it can be an act of mercy towards her and her infant.

(أ)عنوان البحث :أثر الإيلاء في حل المشاكل الأسرية .

(ب) أسباب اختيار الموضوع :

أهمية الموضوع في أن الإيلاء يعتبر حلا وبديلا للطلاق الذي تفاقم أمره بين المجتمع بسبب سرعة الغضب .

(ج) أهمية الموضوع :

تنبع أهمية الموضوع من أن الطلاق تفشى وانتشر . والإيلاء هو البديل للطلاق .

جهل الأزواج بسنة الإيلاء .

(د) أهداف البحث :

هدف البحث إلى بيان مشروعية الإيلاء وأن ليس بطلاق كما كان في الجاهلية .

هدف البحث أيضا إحياء سنة الإيلاء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما آلى من نسائه شهرا كاملاً.

(هـ) منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي بالرجوع إلى المصادر والمراجع ذات الصلة بالموضوع من كتب التفاسير للنصوص القرآنية وكتب الحديث والسنة وشروحها وكتب الفقه .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(و) خطة البحث

اشتمل البحث على أربعة مباحث وسبعة عشر مطلباً:

المبحث الأول : تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً وألفاظه ودواعيه .

المبحث الثاني : مشروعية الإيلاء والحكمة منها .

المبحث الثالث : أركان الإيلاء وشروطه ووقته وحكمه

المبحث الرابع : الآثار المترتبة على فرقة الإيلاء ونوع فرقته

مستخلص البحث :

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الإيلاء من أركلن وشروط وألفاظ.

إلى بيان سماحة الإسلام في منح الزوج فرصة للتنفيس والترويح عن نفسه بالإيلاء عن زوجته التي أغضبته بدلاً عن طلاقها .

وأن الإيلاء وإن امتدت مدته إلى أقصاها أربعة أشهر فليس بطلاق , حتى تنقضي بعدها إما أن يطلق أو يجبر على الطلاق .

قد يكون الإيلاء بسبب إغضاب الزوجة لزوجها , وقد يكون رحمة بها وبرضيعها.

المبحث الأول : تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً وألفاظه ودواعيه .

المطلب الأول : تعريف الإيلاء لغة

الإيلاء لغة : الحلف ، يُقال آلي يولي إيلاء وآلية، وجمع الألية ألايا، ويقال : يأليتألي .

أما الإيلاء في كلامهم فهو الحلف ، يُقال : آلي يولي إيلاء فهو مولٍ إذا حلف فالإيلاء المصدر، آلي ألية الاسم .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قال جرير: [1]

لا خير في مال عليه ألية *** ولا في يمين عقدت بالمآثم .

وقال الشاعر كثير عزة *[2] :

قليل الألايا حافظ ليمينه *** وإن بدرت منه الألية برت [3].

فإن اشتقت الافتعال من الألية قلت : أيتلي يأتليإيتلاء ، قال الله تعالي : (وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى)([4]).

وقال آخر:

وأكذب ما يكون أبو المثنى *** إذا آلي يميناً بالطلاق.

فالإيلاء في اللغة : هي كلمة يمين حلف بها حالف على زوجة أو غير زوجة في طاعة أو معصية[5].

---

[1] – التذكرة الحمدونية 116/5: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (المتوفى: 562هـ) .الناشر: دار صادر، بيروت ,الطبعة: الأولى 1417هـ.

* – كثير عزة : أبو صخر كثير بن عبد الرحمن بن أبي جمعة الأسود بن عامر بن عويمر الخزاعي، أحد عشاق العرب المشهورين به أنظر وفيات الأعيان لابن خلكان 106/4

[3] – شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 0309/1 نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م

3- سورة النور – الآية (22) .

[5]- انظر لسان العرب40/14 ،ف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى (المتوفى: 711هـ) دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ , مختار الصحاح 20/1 . * الرازى : محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة 666هـ .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المطلب الثاني : تعريف الإيلاء اصطلاحاً

عند الحنفية :

عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً منعاً مؤكداً باليمين.

أو هو اليمين علي ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً ، بالله أو بتعليق ما يستشقه على القربان([1]).

المالكية : قالوا : الإيلاء الشرعي حلف يمين يلزم بالحنث حكم على ترك زوجته زيادة على أربعة أشهر([2]).

الشافعية : قالوا : أما الإيلاء في الشرع فهو الحلف على زوجته ألا يطأها مدة يصير بها مولياً([3]).

الحنابلة : والإيلاء شرعاً : حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر([4]).

الظاهرية : قالوا : (من حلف بالله عز وجل أو باسم من أسمائه تعالي أن لا يطأ امرأته أو أن يسوءها أو لا يجمعه وإياها فراش أو بيت سواء قال ذلك في غضب أو في رضًا لصالح رضيعها أو لغير ذلك استثني في يمينه أو لم يستثن فسواء وقت ذلك ساعة فأكثر إلى جميع عمره أو لم يوقت الحكم في ذلك واحد وهو أن الحاكم يلزمه أن يوقفه ويامره بوطئها ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حيث يحلف)([5])

1- شرح فتح القدير 189/4. ●ابنالهمام: هوالإمامكمالالدينمحمدعبدالواحدالسيواسيثمالسكندري،المعروفبابنالهماماالحنفيالمتوفسنة 681هـ،دار الفكر بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

2- تهذيب المسالك في مذهب الإمام مالك ، 173/4. ابن دوناس186/4، مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب ، رنقت

*ابن دوناس : هو أبو الحجاج يوسف بن دوناسالفندلاوي المتوفى سنة 543هـ .

3- الحاوي الكبير 336/10. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي .بالماوردي (المتوفى: 450هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999.

4- الإنصاف لمعرفة الخلاف للمرداوي168/9، علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان بن أحمد المتوفى 885هـ .

5- المحلي 42/10 أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: 456هـ) دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المطلب الثالث : ألفاظ الإيلاء

ينقسم الإيلاء إلى : صريح وكناية

ألفاظ الإيلاء الصريحة ، عند الحنفية والمالكية قول الزوج لزوجته : والله لا أقربك أو لا أجامعك أو لا أطؤك أو لا أغتسل منك من جنابة ، ونحوه من كل ما ينعقد به اليمين، أو قوله : والله لا أقربك أربعة أشهر . حتى لو كان الكلام موجهاً لحائض([1]).

وعند الشافعية ألفاظ الإيلاء ثلاثة هي :

والله لا آتيك ، ولا أدخل ولا أغيب ولا أولج ذكري في فرجك ، ولا افتضضتك للبكر[2].

وعند الحنابلة ألفاظ الإيلاء الصريحة عشرة هي :

والله لا وطئتك أو لا جامعتك ولا باضعتك أو لا باشرتك أو لا باعلتك أو لا قربتك أو لا مسستك أو لا أتيتك أو لا اغتسلت منك او لا اتيتك فهو صريح في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالي([3]).

ألفاظ الكناية :

1- المدونة الكبري 321/2، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م رد المحتار 463/3 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (المتوفى: 1252هـ) دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م

2- الأم للشافعي 301/5، أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت: 1410هـ/1990م الحاوي الكبير 339/10. للماوردي مصدر سابق.

3- انظر الإنصاف 171/9. للمرداوي , مصدر سابق.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وألفاظ الكناية هي : قول الرجل لزوجته : بعتك نفسك بكذا، فقالت : اشتريت . ومثل قوله بارأتك وأبرأتك وأبنتك ، وكل كنايات الطلاق المصحوبة بنية ؛ لأن الكناية لابد لها من نية([1]).وهذه الكنايات شبه متفق عليها.

المطلب الرابع : أسباب الإيلاء

قال ابن عباس : (كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقته الله أربعة أشهر)([2]).

وكان الإيلاء والظهار طلاقاً في الجاهلية ، وكان يستخدمه العرب بقصد الإضرار بالزوجة عن طريق الحلف بترك قربانها السنة فأكثر ثم يكرر الحلف بعد انتهاء المدة ، ثم جاء الإسلام فغير حكمه فجعله يميناً ينتهي بمدة أقصاها أربعة أشهر، فإن عاد حنث في يمينه وألزمه كفارة اليمين إن حلف بالله تعالي أو بصفة من صفاته التي يحلف بها.

فمن كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس إيلاء أي أن الشرع أقره وزاد فيه الأجل. قال تعالي : (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)([3]) .

وظاهر الآية والحديث أن أسباب الإيلاء ودواعيه الغضب ؛ لأن العرب كانت تفعل ذلك ، وتجدد مدة الإيلاء السنوات بقصد الإضرار بالزوجة، وما ذلك إلا لغضب الزوج على زوجته. وقد آلي رسول الله صلي الله عليه وسلم من نسائه تسع وعشرين يوماً أي شهراً كاملاً، كما في الصحيحين . وكان سبب ذلك أن أزواجه صلي الله عليه وسلم طالبنه

1- انظر بداية المجتهد 66/2، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) دار الحديث – القاهرة الطبعة: 1425هـ – 2004 م. مغني المحتاج 262/3، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.

2- انظر صحيح مسلم كتاب الطلاق 1107/2 : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ومسلم كتاب النكاح باب الحث على الزواج 2 / 1018 ، حديث رقم(1400) دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1413هـ – 1992م

3- سورة البقره (226_ 227) .

14- البخاري 42/5 محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي رواه البخاري كتاب النكاح , باب الترغيب فى النكاح 9 / 87 دار القلم ، دمشق، الطبعة الثالثة ،1407هـ . 1987م ، حديث رقم(4778)

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

بالنفقة وزيادة التوسعة ولم يكن ذلك عنده . والحديث في صحيح مسلم بروايات متعددة منها : أن عمر قال : يا رسول الله أطلقت نساءك فقال : (لا ولكن آليت شهراً)([1]). وروي عن عمرة : (أن هدية بعثت إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو عند عائشة . فقال لها : ابعثي إلى النساء بأنصابهن ففعلت وبعثت إلى زينب بنت جحش بنصيبها فردته فقال : زيديها فزادتها فردته فقال : زيديها فزادتها فردته فقال زيديها ، فقالت عائشة : لقد أقمأتك هذه فغضب وقال : أنتن أهون على الله من أن تقمئنني وآلي منهن شهراً وصعد إلى مشربته فتخلي فلما مضت تسعة وعشرون ليلة نزل إليهن)(2) .

(لقد أقمأتك) بمعنى صغر وأذل . أي ما راعت عظيم شأنك 3 .

وهذا مذهب الإمامين الصحابيين الجليلين على وابن عباس رضي الله عنهما([4]).

ولكن الجمهور على خلاف ذلك أن الإيلاء يكون في الرضا والغضب . وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين ورجل آخر فاحتج على محمد بقول علي وابن عباس، فاحتج عليه ابن سيرين* بالآية فسكت

وكثير من الفقهاء بوب في هذا بقوله : باب : (الإيلاء في الرضا والغضب)(5).

---

2 . حلية الاولياء وطبقات الاصفياء 9 /40، أبو نعيم ، دار الكتاب العربي الطبعة الرابعة 1405 هـ .

[3] – سنن ابن ماجه 303/4 : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني : دار الفكر – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

4 . زاد الميعاد ، ابن القيم 4/ 110. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت –الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م

5– الإشراف على مذاهب أهل العلم 224/3, لابن المنذر : هو الإمام الحافظ محمد بن لإبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة218هـ ، مكتبه دار الفكر ، دولة قطر ، الطبعة الأولى 1415هـ _ 1994م .

* ابن سيرين : .أبو بكر محمد بن سيرين البصري المتوفي سنة 110هـ أنظر ابن خلكان 35/4 .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

إذا فالإيلاء قد يكون بسبب غضب الزوج على زوجته وقد يكون بغير غضب، كأن يرفق برضيعها أو مرض ألم بها والمعاشرة تزيده ونحو ذلك . اللهم أن يكون ذلك أكثر من أربعة أشهر.

رأي الباحث:

ولعل الراجح وجمعاً بين ما ذهب إليه على وابن عباس والجمهور أن الإيلاء يحتاج إلى سبب سواء أكان ذلك إغضاب الزوجة لزوجها أو رفقاً بها وبرضيعها .

المبحث الثاني : مشروعية الإيلاء والحكمة منه

المطلب الأول : مشروعية الإيلاء من الكتاب

الإيلاء مشروع بالكتاب قال تعالي : (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ*وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)([1]).

فالآية صريحة الدلالة في إباحة الإيلاء للزوج من زوجته هذه المدة الشرعية ترويحاً عن نفسه حال غضب زوجته له .

إذا حلف المسلم وأقسم بالله عليه أن يبر بقسمه وعلى من أقسم عليه أن يعينه في ذلك وإن حنث فعليه كفارة يمين.

وقد ذكر ابن هبيره : إجماع العلماء على ذلك فإن أكمل المدة كان موليا وإلا لم تتعلق به([2]).

1- سورة البقرة الآيات 226 – 227.

2- انظر الإفصاح عن معاني الصحاح 131/2. لابن هبيرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996م ● ابن هبيرة : الوزير عون الدين أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة560هـ .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ومن ائمة التفسير من قال بهذا الطبري فقال : هو كل يمين حلف بها الرجل في مساءة امراته فهي ايلاء منه منها على الجماع حلف ، او غيره ، في رضا ، حلف او سخط([1]) .

يقول ابن كثير: (الإيلاء الحلف ، فإذا حلف الرجل الا يجامع زوجته مدة فلا يخلو إما أن يكون أقل من أربعة أشهرأو أكثر منها فإن كانت أقل فله أن ينتظرانقضاء المدة ثم يجامع امرأته وعليها أن تصبر وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة)([2]) .

ويقول القرطبي : (كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة فوقت لهم أربعة أشهر فمن آل بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي ([3]) .

ويقول الشوكاني : (أجمع الجمهور أن يحلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر)([4]) .

المطلب الثاني : مشروعية الإيلاء من السنة

أما كتب السنة فقد فاضت بذلك فقد آلي صلي الله عليه وسلم من نسائه شهراً.

فقد روي الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (أن رسول الله صلي الله عليه وسلم آلي من نسائه شهراً فنزل لتسع وعشرين وقال الشهر تسع وعشرون)([5]).

وكان ذلك بسبب أن أزواجه صلى الله علبه وسلم طالبنه بالنفقة وزيادة التوسعة ولم يكن ذلك عنده .

---

[1] _ تفسير الطبري 2 | 430 ، دا الفكر بيروت ،طبعة،1408هـ- 1987م ،* الطبري: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310 هـ.

[2] . تفسير ابن كثير 1 / 361 . دار الحديث ، الطبعة السادسة 1413هـ - 1993م .* ابن كثير ، الإمام الحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى 774هـ .

[3] . تفسير القرطبي 3/ 99.مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت* القرطبي : الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة 671هـ .

[4] . فتح القدير ، الشوكاني،354/1. : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ,الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ,الطبعة: الأولى - 1414 هـ- 1992م.

[5]- صحيح البخاري 143/1, مصدر سابق.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
260-234 ص.ص : العدد العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

والحديث عند مسلم بروايات متعددة منها أن عمر قال : يا رسول الله أطلقت نساءك فقال : (لا ولكن آليت شهرا)

.

وروى عن عمرة :(أن هدية بعثت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند عائشة فقال لها :أبعثي إلي النساء وبأنصابهن ففعلت وبعثت إلي زينب بنت جحش بنصيبها فردته فقال زيديها فزادتها فردته فقال زيديها فقالت عائشة لقد أقمأتك هذه فغضب وقال : أنتن أهون على الله من أن تقمئنني والى منهن شهراً وصعد إلى مشربته فتخلى فلما مضت تسع وعشرون ليلة نزل إليهن)[1]

المطلب الثالث : مشروعية الإيلاء إجماعاً

وبما أن الإيلاء يمين ، جائز عند الغضب وغيره فالأمة مجمعة سلفاً وخلفاً على جواز الإيلاء.

وفيما يلي أقوال السلف الدالة على ذلك فقد اتفقوا([2]) على أنه إذا حلف بالله تعالي ألا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر كان مولياً . فإن حلف ألا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يتعلق به أحكام الإيلاء.

واختلفوا في الأربعة أشهر، فقال أبو حنيفة : إذا حلف أن لا يقربها أربعة أشهر كان مولياً ، وقد روى عن أحمد مثله.

---

[1] – سنن ابن ماجه 212/3 لابن ماجة , وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) ,المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله ,الناشر: دار الرسالة العالمية ,الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م

[2]– انظر الهداية إلى أوهام الكفاية 610/20 : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) ,المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ,الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة ,سنة النشر: 1431هـ ــ 2009م ، بداية المجتهد 2 /170 لابن رشد مصدر سابق . ، الإفصاح 2 / 132 ،لابن هبيرة , مصدر سابق.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وقال مالك([1]) والشافعي([2]) وأحمد([3]) في المشهور عنه لا يكون مولياً. واتفقوا على أنه لا يكون عليه طلاق ولا يوقف حتى تمضي عليه أربعة أشهر، فإذا مضت ، فهل يقع الطلاق بمضيتها أو يوقف؟ فقال مالك([4]) والشافعي([5]) وأحمد([6]) لا يقع بمضي المدة طلاق حتى يوقف ليفيء أو يطلق.

وقال أبو حنيفة إذا مضت المدة طلقت ولا يوقف([7]).

واختلفوا بعد أربعة أشهر إذا امتنع من الطلاق ، فهل يطلق الحاكم عليه؟ فقال مالك([8])

وأحمد([9]) يطلق الحاكم عليه ، وروي عن وأحمد([10]) يضيق عليه حتى يطلق.

واختلفوا فيما إذا آلي بغير اليمين بالله تعالي، يكون مولياً أم لا؟ قال به أبو حنيفة

---

[1]– الكافي في فقه أهل المدينة 597/2 لابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) لمحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ,الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ,الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

[2]–روضة الطالبين وعمدة المفتين329/8: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ,تحقيق: زهير الشاويش ,الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م

[3]– الكافي لابن قدامة 157/3: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ,الناشر: دار الكتب العلمية ,الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994

[4]– الكافي لابن عبد البر 598/2. مصدر سابق.

[5]– روضه الطالبين 251/8. أبو زكريا مصدر سابق

[6]– الكافي لابن قدامة 157/3:**مصدر سابق.**

[7]– الهداية 259/1 الآسنوي.مصدر سابق

[8]– الكافي لابن عبد البر 598/2.مصدر سابق.

[9]– الكافي لابن قدامة 157/3. مصدر سابق.

[10]– المصدر نفسه 3 /157 .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وقد ذكر الإمام ابن المنذر([1]) أيضاً اتفاق العلماء من السلف على مشروعية الإيلاء .

كان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن هذه الآية (للذين يقسمون من نسائهم).

وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: الإيلاء أن يحلف ألا يطأها أكثر من أربعة أشهر.

وقال عطاء والثوري والنخعي وقتادة وإسحق وطاووس والأوزاعي : الإيلاء على أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا. فهؤلاء جمهرة من أئمة الهدى كلهم يقولون به .

المطلب الرابع : الحكمة من مشروعية الإيلاء

من المعلوم أن لكل عبادة مشروعية حكمة قد يدركها المرء وقد لا يدركها .ولعل الحكمة من إباحة الإيلاء تظهر في تسلية الزوج عن نفسه في حال إغضاب زوجته له، يسلي عن ذلك ويشفي ما في صدره بالامتناع عن قربان زوجته مدة من الزمان حالفاً بالله تعالي أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته.

ولعل هذا هو السبب الذي حمل على وابن عباس على القول بأن الإيلاء لا يكون إلا في حالة الغضب، مخالفين في ذلك للجمهور([2]).

والإيلاء أخف ضرراً على الزوجة من الطلاق ، تمسكاً بالقاعدة الأصولية: (ارتكاب أخف الضررين).

وتظهر حكمة مشروعية الإيلاء في أن الزوج يروح عن نفسه فيه بذلك . فعندما ردت السيدة زينب بنت جحش نصيبها من الهديه ثلاث مرات للسيدة عائشة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لها : زيديها . فقالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسل أقمأتك هذه ! غضب صلى الله عليه وسلم، فرد عليها وهو غضبان أنتن أهون على الله من أن تقمئنني فصعد إلى مشربته وآلى من نسائه شهراً مروحاً بذلك عن نفسه . وعندما سأله عمر أطلقت نسائك يا رسول الله قال لا ولكن آليت شهرا .

فهذا واضح في أن المولي يروح عن نفسه ويهدي من غضبه بهذا الايلاء .

---

[1]– انظر الإشراف على مذاهب أهل العلم 223/3 . مصدر سابق.

[2]– زاد المعاد 110/2لابن القيم , مصدر سابق.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المبحث الثالث : أركان الإيلاء وشروطه ووقته وحكمه

المطلب الأول : أركان الإيلاء

الحنفية : ركن الإيلاء عند الحنفية واحد وهو الحلف أو اللفظ الدال على منع النفس عن الجماع في الفرج مؤكداً باليمين بالله تعالي أو بصفاته أو اليمين بالشرط والجزاء حتى لو امتنع عن جماعها أو هجرها سنة أو أكثر من ذلك لم يكن مولياً ما لم يأت باللفظ الدال على الإيلاء([1]).

المالكية :أركان الإيلاء عند المالكية أربعة هي :

أ/ المحلوف به : وهو الله تبارك وتعالي أ و صفاته، و كل يمين يلزم عنها حكم.

ب/ الحالف : وهو كل زوج مسلم عاقل بالغ يتصور منه الوقاع حراً كان أو عبداً.

ج/ المحلوف عليه : فهو الجماع بكل لفظ يقتضي ذلك ، كقوله : لا جامعتك ، ولا اغتسلت منك ولا دنوت منك ونحو ذلك.

د/ المدة : وهي ما زاد على أربعة أشهر([2]).

الشافعية : أما الشافعية فقد وافقوا المالكية في أن أركان الإيلاء أربعة إلى أنهم لم يشترطوا الإسلام كالمالكية([3]).

الحنابلة : أركان الإيلاء عند الحنابلة ستة هي : حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان([4]).

---

[1]– انظر البدائع 254/3، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)دار الكتب العلميةالطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م شرح فتح القدير 208/4، رد المحتار 464/3.

[2]– انظر القوانين الفقهية 159/1: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)

، بداية المجتهد 170/2. ابن رشد مصدر سابق .

[3]– انظر مغني المحتاج 343/3, للشربيني، المهذب 105/2 للشيرازي , مصدر سابق.

[4]– انظر :كشاف القناع عن متن الإقناع 353/5 ,: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتالحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ,الناشر: دار الكتب العلمية

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وقد نظمها بعضهم فقال:

أركان الإيلاء من يحطها لديه *** حالف ومحلوف به ومحلوف عليه

وزوجة وصيغة ومدة *** فافهم مقالتي لا لقيت شدة

المطلب الثاني : شروط الإيلاء

الحنفية : قالوا شروط الإيلاء أربعة هي:

1- ألا يجمع بين زوجته و أمرآة أخري ، فلو قال : والله لا أطأ زوجتي وأمتي، أو لا أطأ زوجني وفلانة الأجنبية ، فإنه لا يكون مولياً من امرأته بذلك ، إذ يمكنه أن يطأها وحدها ولا كفارة عليه.

2- ألا يستثني بعض المدة ، فإذا استثني فإنه لا يكون مولياً في الحال ، كما لو قال لها: والله لا أطاؤك سنة إلا يوماً ، فإنه يكون مولياً في الحال.

3- ألا يكون مقيداً بمكان فإذا قال: والله لا أطأ زوجتي في دار أبيها لا يكون مولياً لانحلال اليمين بوطئها في مكان آخر.

4- ألا تكون مشتملة على المنع عن القربان فقط . فلو قال لها: إن وطأتك إلى الفراش فأنت طالق. فإذا دعاها إلى الفراش واستجابت طلقت . أما الزوج فيشترط أن يكون أهلاً للطلاق أي يكون عاقلاً بالغاً فلا يصح إيلاء المجنون ولا الصبي، ولا يشترط الإسلام فيصح عندهم إيلاء الذمي ويشترط في المدة أن تكون أربعة أشهر كاملة ، للحرة بدون زيادة أما الأمة فمدتها شهران. ([1])

المالكية :

.

[1]- بدائع الصنائع 269/3.للكاساني, مصدر سابق.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أما المالكية فيشترط عندهم في الصيغة الآتي:

أولاً: ألا تشمل على ترك وطء الزوجة تنجيزاً أو تعليقاً. فلو قال: والله لأهجرن زوجتي أو لا أكلمها ، فإنه لا يكون مولياً بذلك.

ثانياً: ألا يقيدها بزمان خاص. كأن يقول: والله لا أطاؤها ليلاً.

ثالثاً: ألا يستثني ، فلو قال: والله لا أطؤك في هذه السنة إلا مرتين ، فإنه لا يلزمه الإيلاء ؛ لأنه يمكنه بذلك وطأها أربعة أشهر ثم يطؤها ثم يتركها أربعة أشهر أخري دون وطءٍ ثم يطؤها ، وتبقي أشهر أخري أقل من مدة الإيلاء.

رابعاً: ألا يلزمه بيمينه حكم ، كما لو قال لها: إن وطأتك كل فلس أملكه يكون صدقة، فهذه اليمين حرج ومشقة فلا يلزمه بها حكم ، فلا يكون مولياً بها.

ويشترط في الزوج الأهلية والإسلام ويشترط في المدة الزيادة على أربعة أشهر ولو بيوم واحد([1]).

الشافعية: أما الشافعية فقد اشترطوا:

أولاً: أهلية الزوجين.

ثانياً: أن تكون الصيغة اسماً أو صفة من صفات الله تعالي.

ثالثاً: أن يكون ترك الوطء بخصوصية ، فلو حلف على ترك الاستمتاع بها فيما دون ذلك فإنه لا يصح.

رابعاً: أن تكون الصيغة لفظاً يشعر بذلك الوطء.

خامساً: أن تزيد المدة على أربعة أشهر([2]).

الحنابلة:

الحنابلة قالوا للإيلاء أربعة شروط هي:

1- أن يحلف بالله تعالي أو بصفة من صفاته ولا خلاف في ذلك.
2- أن يحلف على ترك الوطء أربعة أشهر.

---

[1]- بداية المجتهد 173/2. لابن رشد مصدر سابق.

[2]- الأم 288/3. للشافعي مصدر سابق.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

3- أن يحلف على ترك الوطء في الفرج، فلو قال: والله لا وطأتك في الدبر لم يكن مولياً لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه، ولا تتضرر المرأة بتركه وإنما هو وطء محرم وقد أكد منع نفسه منه بيمينه ، ولم يكن مولياً ؛ لأنه لم يحلف على الوطء الذي يطالب به في الفيئة ولا ضرر على المرآة في تركه([1]).

4- أن يكون المحلوف عليه امرآة لقوله تعالي: (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)([2]).

المطلب الثالث : مدة وقوع الإيلاء

اختلف الفقهاء في المدة التي تبين فيها المرآة من زوجها ، إذا حلف الرجل ألا يطأ زوجته ولا يجامعها مدة ، فلا يخلو أن يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها ، فإن كانت أقل فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته وعليها أن تصبر وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة ([3]) .

كما ثبت في الصحيحين عن عائشة : (أن رسول الله صلي الله عليه وسلم آلي من نسائه شهراً فنزل في تسع وعشرين ، وقال : الشهر تسع وعشرون)([4]) . فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر إما أن يفيء إي يجامع وإما أن يطلق ، فيخيره الحاكم على هذا أو هذا لئلا يضر بها.

وهذا الخلاف في المدة التي بعد مضي أربعة أشهر. أما المدة التي قبل مضي الأربعة أشهر لا خلاف فيها بل هي محل اتفاق سواء أكملها أو لم يكملها فيكون حانثاً فيكفر عن يمينه.

الحنفية:

فالحنفية يرون مدة الإيلاء هي تمام الأربعة أشهر أي بمضيء أخر يوم منها يكون الزوج مولياً([5]).

---

[1]- الإنصاف 169/9. للمرداوي مصدر سابق.

[2]- سورة البقرة ، الآية 226.

[3]- انظر الكافي لابن عبد البر النمري 598/2 ، روضه الطالبين 255/8 ، الكافي لابن قدامه 3/ 246. مصادر سابقة.

[4]-أخرجه الشيخان : البخاري 551/1 , مسلم759/2. مصدران سابقان.

[5]- انظر شرح فتح القدير 210/4 ، الدر المختار 266/3،مصادر سابقة.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الجمهور:

أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن مدة الإيلاء هي بعد تمام الأربعة أشهر وليس اليوم المتمم للأربعة أشهر. وهذا ما نصت عليه الآية الكريمة (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

فإن فاء الزوج فلا شيء عليه ورحمة الله ومغفرته تشمله وإن أبي فتلك مضرة والله سميع عليم بهذه المضرة إما أن يطلق أو طلقت عنه بواسطة الحاكم رفعاً للضرر وإزالته([1]) .

المطلب الرابع : حكم الإيلاء

المراد بحكم الإيلاء هنا من حيث الحرمة والجواز وعدم ذلك .

فبالنظر على أنه يمين من جملة الأيمان التي تقع من المكلف فهو جائز وليس بمحظور أن يحلف الرجل على عدم وطء زوجته وقربانها المدة المسموح بها شرعاً .وهي أقل من أربعة أشهر، بدليل أنه إذا حنث وجبت عليه كفارة اليمين.

إذن فهو يمين كسائر الأيمان كما قال صلي الله عليه وسلم : (من حلف على يمين ورأي غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عنه يمينه)([2]).

أما المرداوي من أئمة الشافعية يري أن حكم الإيلاء الحرمة وليس الإباحة والجواز ؛ لأنه يمين على ترك واجب . كماهو ظاهر كلام الأصحاب([3]).

والذي تميل إليه النفس هو الجواز ؛ لأن الآية الكريمة حددت مدة أربعة أشهر كحد يمكن للمرآة تحمّله ، وما زاد على ذلك يقع به الضرر عليها .

---

[1]– انظر بداية المجتهد 173/2 ، الأم 3 / 295 ، الحاوي الكبير 337/10 ، الإنصاف 171/9. مصادر سابقة

[2]– أخرجه مسلم 85/5 ، ومالك 478/2 ، والترمذي 89/1 ، وأحمد 361/2. مصادر سابقة.

[3]– الإنصاف 168/9. مصدر سابق ,

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ومما يزيد هذا وضوحاً ، ما قاله الإمام الطبري فيما يرويه عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثنى عشر رجلا من الصحابة يولي من امرأته ، فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق([1]).

وقد آلى صلى الله عليه وسلم من نسائه تسعاً وعشرين يوماً.

إذن يكون بهذا جائز أن يولى الرجل من زوجته في المدة المسموح بها شرعًا وإلا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.

وهذا بديل عن الطلاق وحل أمثل شرعه الإسلام للرجل يتنفس الصعداء من ظلم لحق به من زوجته فيبتعد عنها بدون طلاق ثم يعود بعد سكون غضبه .

المبحث الرابع : الآثار المترتبة على فرقة الإيلاء ونوع فرقته

المطلب الأول : وقت الفيئة

الفيء معناه الرجوع . فاء بمعني رجع ، أي رجع إلى مباشرة زوجته وجماعها.

وكما أشرنا من قبل لا خلاف بين الفقهاء في لو أن المولي حنث في يمينه خلال مدة الإيلاء قبل إكمال الأربعة أشهر، لا خلاف بينهم في وجوب كفارة اليمين عليه.

أما الخلاف بين الجمهور والحنفية في الفيء تمام الأربعة أشهر وما زاد عليها.

فالحنفية يرون أن اليوم المكمل للأربعة أشهر هو المعني ولذا بنو عليه أحكام الفرقة[2]. أما الجمهور فيرون أن مدة الفيء تعني ما زاد على إكمال الأربعة أشهر وبنو على ذلك أحكامهم[3] .

---

[1]– انظر تفسير الطبري 2 | 431 . مصدر سابق.

[2]– تحفة الفقهاء 205/2 ، بدائع الصنائع 277/3. مصادر سابقة.

[3]– انظر الكافي لابن عبد البر 598/2 ، الأم 289/3 , للشافعي ، روضه الطالبين 255/8 , أبو زكريا، المغني لأبن قدامة 69/7. مصادر سابقة .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أدلة الحنفية : يقول الحنفية : فإن مدة الإيلاء عندهم هي الأربعة أشهر فقط[1].

يقول السمرقندي أحد أئمة الحنفية : (والصحيح قولنا: لو وطء في تمام مدة الإيلاء ؛ لأن الله تعالي قال: (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وفي قراءة ابن مسعود : (فإن فآووا فيهن) وإنما سمي الوطء فيئاً ، لأن الفيء في اللغة هو الرجوع. يقال: فاء الظل إذا رجع ، والمولي قصد بالإيلاء منع حقها في الوطء فيكون الوطء رجوعاً عما قصده فسمي فيئاً).

ثم إن الفيء على ضربين:

أحدهما هو الأصل ، وهو الفيء بالوطء مع القدرة.

والآخر، بدل عن الأول ، وهو الفيء بالقول عند العجز عن الوطء[2].

أدلة الجمهور:

فإن الإمام مالكاً ومن قال بقوله يرون أن مدة الإيلاء يجب أن تكون أكثر من أربعة أشهر، إذ إن الفيء عندهم إنما هو بعد الأربعة أشهر[3].

وأستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بنفس الآية الأنفة الذكر: (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[4] .

1- الإفصاح لابن هبيرة 131/2. مصدر سابق .

2- تحفة الفقهاء 206/2. محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى 540هـ)دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994م.

3- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي ,الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ,الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.

617 ، الأم 289/3 ،للشافعي , المغني لابن قدامه 69/7.مصادر سابقة.

4- سورة البقرة: الآيات 226 ، 227.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وقد علل ابن رشد أن سبب هذا الخلاف هو في إطلاق الآية وعمومها[1].

وعلى هذا فإن الفرقة عند الحنفية تقع بمجرد كمال الأربعة أشهر طلق أم لم يطلق.

أما الجمهور فعندهم بعد مضي الأربعة أشهر يؤمر بالطلاق أو الفيء وإلا طلق عنه القاضي إجبارا[2].

المطلب الثاني : نوع فرقة الإيلاء

أهي طلاق رجعي أم طلاق بائن؟

إن الفرقة الواقعة بسبب الإيلاء عند الحنفية طلاق بائن بينونة صغري[3].

أما الجمهور فعندهم الفرقة الحادثة بسبب الإيلاء سواء أوقعها المولى نفسه أو أوقعها عنه القاضي فهي طلاق رجعي يملك الزوج فيه حق الرجعة[4].

الراجح :

والراجح عندي والله أعلم قول الحنفية بأن نوع فرقة الإيلاء طلاق بائن بينونة صغري ، رفعاً للضرر الواقع على الزوجة ، فلو كانت فرقة الإيلاء طلاق رجعي ، فكيف لها بأن ترفع الضرر عن نفسها!. خاصة وقد كان هذا سائداً في الجاهلية فرفعه الإسلام بالتوقيت بأربعة أشهر .

المطلب الثالث : عدة المولي منها :

---

[1]- بداية المجتهد 171/2. ابن رشد , مصدر سابق.

[2]- انظر الموطأ 348/1 ، بداية المجتهد 171/2 ، المقدمات الممهدات 617/1 ، الأم 289/3 . مصادر سابقة.

[3]- تحفة الفقهاء 205/2. مصدر سابق

[4]- الأم 290/3 ، المغني لابن قدامة 57/7 ، بداية المجتهد 172/2.مصادر سابقة .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

هل تلزم الزوجة المولي منها عدة؟ أو ليس عليها عدة؟.

فالجمهور يقولون : تلزمها العدة وحجتهم أنها مطلقة ، فوجب أن تعتد كسائر المطلقات[1].

وخالف جابر بن زيد وقال لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر الأشهر ثلاث حيض ، وقال بقوله طائفة ، وهو مروي عن ابن عباس وحجتهم : أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم ، وهذه قد حصلت لها البراءة [2].

المطلب الرابع : اختلاف الزوجين في الإيلاء

إذا اختلف الزوجان في الإيلاء أو في انقضاء مدته ، فأدعته عليه وأنكره فالقول قول الزوج ؛ لأن الأصل عدمه ، والأصل عدم انقضاء المدة.

وإن اختلفا في الفيئة ، فقال الزوج : قد أصبتها وأنكرت الزوجة ، فإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل بقاء النكاح والمرأة تدعي رفعه بما يلزم به الزوج ، وهو يدعي ما يوافق الأصل ويبقيه فكان القول قوله.

فإن نكل الزوج عن اليمين ، حلفت الزوجة أنه لم يفيء وبقيت على حقها من الطلب بأن يفيء أو يطلق ، فإن لم تحلف بقيت زوجة كما لو حلف[3] . أما إن كانت بكراً واختلفا في الإصابة ، أريت النساء الثقات ، فإن شهدن بثبوتها ، فالقول قول الزوج بيمينه ، وإن شهدن ببكارتها فالقول قولها بيمينها ؛ لأنه لو وطئها زالت بكارتها.

المطلب الخامس : حكم دخول الطلاق على الإيلاء

معلوم أن الزوج إذا طلق زوجته يقع طلاقه سواء أكان الطلاق منجزاً أو معلقاً أو صريحاً أم كناية مصحوبة بنية وسواء كان الطلاق سنياً أو طلاق بدعة.

لكن الإيلاء لا يقع به طلاق حتى تمضي المدة التي أجلها الله تعالى وبعدها يوقف إما أن يفئ أو يطلق على خلاف بين الفقهاء كما رأينا من قبل.

---

[1]– بداية المجتهد 172/2. مصدر سابق.

[2] – المصدر نفسه .

[3]– الأم للإمام الشافعي 293/3 .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

فإن طلق المولي أثناء مدة الإيلاء فما أثرذلك؟،

بالطلاق صارت المولى عنها ممنوعة عن الوطء بغيراليمين فتنقطع عن المدة كما لو كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى ؛ لأنها صارت أجنبية منه فلم يبق شيء من أحكام نكاحها . فإن عاد وتزوجها عاد حكم الإيلاء من حيث تزوجها . واستؤنفت المدة حينئذ ، أي تحسب مدة الإيلاء من وقت الرجعة ، فإن كان الباقي من مدة يمينه أربعة أشهر فما دون عمل بها ، وإن كان أكثر من أربعة أشهر ، تربص أربعة أ شهر ثم قيل له عند انقضائها ، أما أن يفيء وإما أن يطلق ، فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه تطليق رجعية(1) .

ما أخذت به المحاكم السودانية

جاء في كتاب الأحوال الشخصية (الكوت) ما نصه : يشترط لصحة الرجعة عند التطليق للإيلاء أن تكون بالفيء بالفعل ، إلا إذا كان هنالك عذر شرعي ، فتصبح الرجعة بالقول . فيلاحظ التصريح واضح بأن طلاق الإيلاء رجعي لا بائن ، موافقة الجمهور(2) .

الخاتمـــــة :

الحمد لله الذي بنعمته الصالحات وبحمد وشكره تقيد النعم الواردة وتجلب الالاء الشاردات .له الحمد رب الأرض والسماوات . وفيما يلي بعض النتائج والتوصيات

ومن أبرز النتائج :

1 – كان الإيلاء طلاقا في الجاهلية و يقصد إضرار الزوجة فكلما أوشك انتهاء المدة جدده.

2 – فالإسلام وقته بأربعة إما أن يفيئ أو يطلق رعفا للضرر الواقع على الزوجة.

3 – اختلف الفقهاء في مدة الإيلاء أتطلق بتمام الأربعة أشهر أم يؤمر بالفيئة .

4 – الإيلاء متنفس للرجل عند الغضب بدل عن الطلاق ورحمة بها وشفقة برضيعها ساعة الرضا .

5 – فرقة الإيلاء تقع طلقة بائنة بينونة صغرى ليست طلقة رجعية رفعا للضرر عنها .

---

[1] . انظر المغني والشرح الكبير ، 10/ 402 .

[2]. الأحوال الشخصية (الكوت) – ص 61.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N20 العدد العشرون : ص.ص 234-260
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

والتوصيات:

1 – الوصية بالنساء خيرا امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ورفقا بهن شفقة ورحمة لا قسوة وجفوة

2 – تطبيق سنة الإيلاء غضبا تجنبا للطلاق ورضا رحمة بها وبرضيعها .

3 – على النساء بتقوى الله في أزواجهن وأن يكن قانتات حافظات للغيب وبعولتهن .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

1 – الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر 224/3،*ابن المنذر : هو الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة 318 هـ , مكتبه دار الفكر ، دولة قطر ، الطبعة الأولى 1415هـ _ 1994م .

2- الإفصاح عن معاني الصحاح 131/2. لابن هبيرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1417 هـ – 1996م , ابن هبيرة : الوزير عون الدين أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة560هـ .

3- الأم للشافعي 301/5، أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت: 1410هـ/1990م

4- الإنصاف لمعرفة الخلاف للمرداوي 168/9، علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان بن أحمد المتوفى 885هـ .

6-التذكرة الحمدونية 116/5: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (المتوفى: 562هـ) .الناشر: دار صادر، بيروت ,الطبعة: الأولى 1417هـ.

7- الحاوي الكبير 336/10. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي .بالماوردي (المتوفى: 450هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م.

8- القوانين الفقهية 159/1: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)

9- الكافي في فقه أهل المدينة 597/2 لابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) لمحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ,الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ,الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

10 – الكافي لابن قدامة 157/3: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ,الناشر: دار الكتب العلمية ,الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994م.

11- المدونة الكبرى 321/2، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م .

12- المحلي 42/10 أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: 456هـ) دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

13- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي ,الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ,الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

14- الهداية إلى أوهام الكفاية 610/20 : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) ,المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ,الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة ,سنة النشر: 1431هـ - 2009م .

15- بداية المجتهد 66/2، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) دار الحديث – القاهرة الطبعة: 1425هـ - 2004 م.

16- بدائع الصنائع 254/3، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م .

17- تفسير ابن كثير 1 / 361 . دار الحديث ، الطبعة السادسة 1413هـ - 1993م . ابن كثير ، الإمام الحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى 774هـ .

18- تفسير الطبري 2 | 430 ، دار الفكر بيروت ،طبعة،1408هـ- 1987م ، الطبري: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310 هـ.

19- تفسير القرطبي 3/ 99.مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت, القرطبي : الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة 671هـ .

20- تهذيب المسالك في مذهب الإمام مالك ، 173/4. ابن دوناس186/4، ابن دوناس : هو أبو الحجاج يوسف بن دوناسالفندلاوي المتوفى سنة 543هـ . مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب .

21- حلية الأولياء وطبقات الاصفياء 9 /40، أبونعيم دار الكتاب العربي الطبعة الرابعة 1405 هـ .

22- رد المحتار 463/3 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (المتوفى: 1252هـ) دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م .

23- روضة الطالبين وعمدة المفتين329/8: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ,تحقيق: زهير الشاويش ,الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م

24- زاد الميعاد ، ابن القيم 4/ 110. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت -الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م.

25- سنن ابن ماجه 303/4 , محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الناشر: دار الفكر , بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

26- شرح فتح القدير 189/4.،دار الفكر بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية . ●ابنالهمام: هوالإمامكمالالدينمحمدعبدالواحدالسيواسيثمالسكندري،المعروفبابنالهماممالحنفيالمتوفىسنة 681هـ

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 234-260 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

27- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 0309/1 نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق سورية) الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

28- صحيح البخاري 42/5 محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي رواه البخاري كتاب النكاح , باب الترغيب فى النكاح 9 / 87 دار القلم ، دمشق، الطبعة الثالثة ،1407هـ . 1987م ، حديث رقم(4778) .

29- صحيح مسلم كتاب الطلاق 1107/2 : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ومسلم كتاب النكاح باب الحث على الزواج 2 / 1018 ، حديث رقم(1400) دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1413هـ - 1992م .

30- فتح القدير ، الشوكاني،354/1. : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ,الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ,الطبعة: الأولى – 1414 هـ- 1992م.

31- كشاف القناع عن متن الإقناع 353/5 ,: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ,الناشر: دار الكتب العلمية

32- لسان العرب40/14 : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى (المتوفى: 711هـ) دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة , 1414هـ.

33- مختار الصحاح 20/1 . الرازى, محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة 666هـ .

34- مغني المحتاج 262/3، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) دار الكتب العلمية ,الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م .